مجلة رسالة المسجد

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵣⴰⵢⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴻⴷⵢⴰⵙⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵣⴰⵢⵔ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵣⴰⵢⵔ

المجلد 19 / العدد: 02
(2021 - 1443)، ص 04 - 19

سلطة الحاكم في تقييد المباح-الحجر الصحي للوقاية من جائحة كورونا نموذجا-

State authority in restrict permission, confinement to prevent pandemic 19 as model.

الأستاذ: خليفة بشاطة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف قسنطينة

khalifabechata@hotmail.fr

تاريخ الاستلام:2021/09/02 تاريخ القبول: 2021/10/26 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

تعتبر سلطة تقييد المباح من السلطات التقديرية التي منحتها الشريعة للحاكم، حيث يمكن اعتبار هذه السلطة إحدى النماذج التطبيقية للسياسة الشرعية التي تعنى بتنظيم وضبط تصرفات الأفراد وفق ما تقتضيه المصلحة العام، ويهدف البحث إلى بيان أهمية سلطة الحاكم في تقييد المباح في الظروف الاستثنائية ومدى أحقيته بذلك بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة، ويتخذ البحث جائحة كورونا كوفيد 19 نموذجا لذلك، حيث تم فرض الحجر الصحي في معظم دول العالم ومن بينها الجزائر عن طريق جملة من القوانين والتشريعات تهدف إلى مكافحة الوباء والحد من انتشاره، وسوف نبين في هذا البحث مفهوم تقييد المباح ومدى مشروعيته، وكذا طبيعة وشروط السلطة المعنية بتقييد المباح، كما نعرج على تعريف جائحة كورونا كوفيد 19 وتعريف الحجر الصحي وعلاقته بمبدأ المباح.

ويخلص البحث إلى أن مبدأ تقييد المباح مبدأ مشروع حال الظروف الاستثنائية وأن جائحة كورونا من الظروف الداعية إلى تقييد تصرفات الأفراد وفرض الحجر الصحي من قبل الحاكم أو السلطة العليا في البلاد منعا للضرر وحفاظا على مصلحة النفوس.

الكلمات المفتاحية: تقييد، المباح، الحاكم، الحجر، كورونا.

Abstract:

Restrict permissible authority is considering as a part of discretionary power given by Sharia to the ruler, where this authority can be seen as one of practical examples of legitimate political which care and regulate individual behavior's by what public interest required. The goal of the present research is to identify state's authority in restrict permissible of this exceptional circumstances as necessary – corona pandemic as a model –where confinement was enforcing in the most countries around the word, including Algeria by a set of rules which designed to prevent from this pandemic and to eliminate it.

In this research, we will aim to: restrict permissible, legality and the delegated authority that can be responsible of restrict permissible, we will try also to give a definition to both of corona 19 and confinement and also the relationship between confinement and restrict permissible.

At the end of this paper and In order to avoid any harm and to maintain souls in such circumstances – corona pandemic 19- authorities must restrict the conduct of individuals and setting rules to secure from this pandemic as a matter of restrict permissible.

Key words: restrict permissible- the ruler confinement- corona pandemic.

المؤلف المرسل: خليفة بشاطة البريد الإلكتروني:khalifabechata@hotmail.fr

مقدمة

يعد مصطلح تقييد المباح من القضايا المستحدثة، وإن كانت الفكرة حاضرة في أذهان ومصنفات القدامى، إلا أنها لم تأخذ حظها من التنظير والتنظيم كما هي عليه اليوم.

ومع ظهور جائحة كورونا كوفيد 19 كثر الحديث عن تقييد المباح، لا سيما من قبل الأنظمة والحكومات، حيث دعا الأطباء وأصحاب القرار إلى ضرورة فرض الحجر الصحي المنزلي وتقييد حركة الناس وتصرفاتهم المعتادة كإجراءات استباقية للحد من انتشار الوباء، فقد ثبت أن عدوى الوباء تنتقل بالمخالطة والاحتكاك والتنقل، ونحو ذلك من الممارسات المباحة.

فما مدى مشروعية مبدأ تقييد المباح؟ ومن له سلطة تقييد المباح؟ وما شروط تقييده؟ وما علاقة الحجر الصحي بتقييد المباح؟.

1. تعريف مبدأ تقييد المباح ومشروعيته:

1.1 تعريف المباح:

1.1.1 تعريف المباح لغة : للمباح في اللغة عدة معاني هي: الظهور، والإطلاق، والتوسعة، والشيء المأذون فيه.

يقال: باح الشيء: ظهر: وباح بسره: أظهره، وأبحتك الشيء: أحللته لك، وأباح الشيء: أطلقه، والمباح: خلاف المحظور، وتبجح في المجد: أي أنه في مجد واسع. (ابن منظور، لسان العرب، 2005، صفحة 486/2).

2.1.1 تعريف المباح اصطلاحا: هوما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك، فله أن يفعل، وله ألا يفعل. (أبو زهرة، صفحة 36)

2.1 تعريف مبدأ تقييد المباح:

التقييد في اللغة معناه المنع، وفي الحديث: قيد الإيمان الفتك، أي أن الإيمان يمتع عن الفتك، كما يمنع عن التصرف. (ابن منظور، لسان العرب، 2005، صفحة 458/3)

وأما تقييد المباح فهو مصطلح مستحدث، حيث لم يكن معروفا بهذه الصيغة من قبل، وإن كان معناه ومدلوله بارزا في السنة النبوية وفي اجتهادات وآراء الصحابة الكرام.

وحيث إن المصطلح ورد على ألسنة الباحثين المعاصرين فقد حاول هؤلاء وضع تصور شامل يضبط حقيقته ويجلي مفهومه.

فعرفه بعضهم بأنه: (توقيف العمل بأحد طرفي حكمه الأصلي، وإيجاب أو منع الطرف الآخر، بحيث يرفع ما كان للمكلف من خيرة فيه، فيصبح واجبا أو ممنوعا فترة معينة من الزمن اقتضتها ظروف طارئة، ولاسيما عند الإساءة في التصرف في المباح، إضرارا بالصالح العام وقت الأزمات، مما يوجب على الرئيس الأعلى في الدولة أخذ الحيطة للحيلولة دون وقوع الضرر العام من جراء استعمال المباح على وجه الإساءة من قبل معظم الأفراد... ولا يتم ذلك إلا عن طريق أهل الخبرة والاختصاص بالشؤون

العامة، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). (الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، 1987، صفحة 448).

وعرفه أحد الباحثين بقوله: هو أن تقوم الدولة بوضع قيود وضوابط تشريعية أو عملية على المباح الذي له تعلق بحقوق الغير، أو منعه أو الإلزام به اعتبارا للمصلحة (الموس، تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، 2014، صفحة 202)

يستفاد من التعريفين السابقين ما يأتي:

- أن المعنى الأساس لتقييد المباح هو تغيير حكم الإباحة إلى أحكام أخرى من الوجوب أو التحريم أو الندب أو الكراهة.
- أن سبب هذا التقييد هو ما يترتب على فعل المباح من إضرار بالمصلحة العامة في الظروف الطارئة.
- أن هذا التقييد ظرفي ومؤقت لفترة معينة من الزمن.
- أن الذي له سلطة تقييد المباح هو الرئيس الأعلى في الدولة أو من يوكلهم الرئيس من أهل الخبرة والاختصاص.

3.1 مشروعية مبدأ تقييد المباح :

مبدأ تقييد المباح الذي قال به الفقهاء والأصوليون، تشهد له نصوص شرعية متعددة، مما يدل على أصالته، ومن هذه النصوص :

أ- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثة شيئا**) فلما كان في العام القبل، قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال: (**إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم**). (البخاري م.، الجامع الصحيح، 1422هـ، صفحة 103/7) (مسلم، الجامع الصحيح، دت، صفحة 563/36).

أباح الإسلام للمسلم أن يأكل من أضحيته ويدخر منها، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ الحج: -36- وقوله تعالى:﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ الحج: -26-.

لكن عند وجود حاجة طارئة في المجتمع الإسلامي، فإنه يجوز لولي الأمر أن يقيد هذه الإباحة عن طريق فرض ما يحقق التكافل بين المسلمين، وأسوته في هذا رسول الله، فقد فرض على الصحابة أن يتضامنوا مع إخوانهم، ويقاسموهم أضاحيهم، ونهى أن يدخر شيء منها أكثر من ثلاثة أيام.

فالنهي والمنع النبوي يجب النظر إليه على أنه من تصرفات الإمام المسؤول عن رعيته، ومن مقتضيات السياسة الشرعية التي ترتبط بمناسباتها، فهو ليس أكثر من تقييد المباح وإيجاب المعونة لظرف اقتضاه. (القرضاوي، 1989، صفحة 159).

ب- عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**). (مسلم، الجامع الصحيح، دت، صفحة 672/2). وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(زوروا القبور فإنها تذكر الموت).** (مسلم، الجامع الصحيح، دت، صفحة 671/2)

زيارة القبور كانت مباحة قبل الإسلام، ثم جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأقرها بسكوته، ثم إنه لما لاحظ ما يفعله النساء أثناء الزيارة من بكاء وعويل وعدم الصبر، نهاهن عن الزيارة، وتشديدا في النهي لعن الزائرات منهن، ثم لحداثة عهد الناس بعقيدة التوحيد وقربهم من عقيد الشرك، نهى النبي عن الزيارة نهيا عاما.

ثم لما تمكن الإيمان من القلوب واستقر التوحيد في العقول والنفوس، عاد النبي إلى الإذن بالزيارة إذنا عاما يشمل الرجال والنساء لأن الغرض من إباحة ذلك إنما هو الاتعاظ، وهذا يحتاج إليه الرجال والنساء على حد سواء.

فهذه العملية ليست إلا تقييدا للإباحة لعلة، وعلى هذا يكون تقييد النبي صلى الله عليه وسلم تشريعا لأولي الأمر والفقهاء من بعده، فيمكنهم النهي عن المباح متى تبين لهم الانحراف في قصد تناوله. (عبد اللاوي، 2011، صفحة 168،169).

ج- عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)**. (مسلم، الجامع الصحيح، دت، صفحة 298/4).

يقول الإمام النووي: وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة، وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلا يختلط فيشبه على القارئ في صحيفة واحدة. (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1392هـ، صفحة 103/18).

فالأصل في الكتابة الإباحة، حيث يباح للمسلم كتابة ما يحتاج إليه من العلوم أو الحقوق، ويدخل في ذلك حديث رسول الله السابق، لكن رسول الله في بداية الإسلام أراد أن تتوجه همة المسلمين إلى كتابة القرآن وحده وحفظه، وألا يشغل المسلمون أنفسهم بكتابة شيء غير القرآن، فنهى النبي عن تدوين حديثه، وفي هذا تقييد للمباح أو منع منه، لكن لما تحقق الغرض الذي من أجله نهى النبي عن الكتابة، لم يبق للنهي مسوغ، فكتب من الصحابة من كلامه ما كتب وذلك بعلمه وأمره عليه السلام. (الطحان، صفحة 10).

4.1 شروط تقييد المباح:

سلطة تقييد المباح التي منحتها الشريعة للحاكم ليست سلطة مطلقة، تخضع لرغبته، بحيث يمكنه فعل ذلك متى شاء وكيفما شاء، بل هي سلطة تخضع لضوابط وشروط يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق تجنبا للتعسف في ممارسته. وهذه الضوابط هي: (الموس، تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، 2014، صفحة 232).

أ- ترتب الضرر على فعل المباح أو تركه.

ب- تحقق المصلحة الراجحة والتزام العدل في تقييد المباح.

ج- كون التقييد مؤقتا.

د- تولي تقييد المباح من هو أهل له.

هـ- توفير البديل عند منع المباح وتعويض المتضرر من التقييد.

5.1 سلطة تقييد المباح:

أولى من أسندت له سلطة تقييد المباحات عند قيام صحيح المقتضيات هو شخص الحاكم القائم بأمر الله، وذلك بما خصه الله به من شرف قيادة الرعية، وما طوف به عنقه من قلادة صون مصالحها المرعية.

وإنما أسندت الشريعة تقييد المباح إلى الدولة ممثلة في رئيسها أو أجهزتها، ولم تدع ذلك إلى الأفراد وإلى آحاد الناس لتعلق الأمر بالمصلحة العامة، التي كلف أولياء الأمور بمراعاتها في تشريعاتهم واجتهاداتهم... فولي الأمر هو الذي يحسم النزاع عند اختلاف المجتهدين لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وهو الذي ينسق الآراء ويقرب وجهات النظر، ويتخذ القرار المناسب بما يحقق مقاصد سلطته التي هي مناط مشروعية تصرفه.

فلا حرج على الدولة في ممارسة هذه السلطة وفي سن التشريعات والقوانين والإجراءات المتعلقة بها، أسوتها في ذلك نبينا عليه السلام الذي قام بتقييد المباح عندما دعت الضرورة إلى ذلك، ومن بعده خلفاؤه الراشدون كما مر بنا في جزئية مشروعية تقييد المباح.

على أن هذه السلطة ليست مطلقة بل هي مقيدة بالمصلحة، فإذا كان الباعث على تقييد المباح هو تحقيق مقاصد الشرع ورعاية مصالح الناس، فإنه يكون مشروعا، وتعتبر أوامر ولي الأمر عندئذ مرعية نافذة شرعا، لا تجوز مخالفتها أو الخروج عنها.

ومن القواعد الأصولية العامة التي لها علاقة بالسياسة الشرعية قاعدة: (**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**) وهي من أعظم قواعد السياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة في الإسلام.

وانطلاقا من هذه القاعدة التي تشهد لها نصوص القرآن والسنة ومن ذلك:

نصوص القرآن الكريم التي أمرت بالمحافظة على أموال اليتامى ونهت عن أكلها ظلما وعدوانا، ونصوص السنة كما في حديث البخاري: (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**)، وقول سيدنا عمر رضي الله عنه: (ألا إني أنزلت نفسي من الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت) (ابن نجيم، 1999، صفحة 105).

انطلاقا من هذه القاعدة قرر الفقهاء أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أم أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا رد، لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد. (الزرقا، 2007، صفحة 309).

وإذا ثبتت مشروعية قيام ولي الأمر بتقيد المباح، فهل تعتبر طاعته واجبة؟ أم يجوز للرعية الامتناع عن الطاعة والتنفيذ لما يقيده من المباحات؟

ونجد الإجابة عن هذا التساؤل واضحة في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة كثيرة في هذا الباب، وهي متظافرة على وجوب طاعة ولي الأمر فيما يأمر به وينهى عنه مما يجلب المصلحة للرعية ويدرأ المفسدة عنها.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾النساء: -59.

وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن أولي الأمر في الآية الكريمة هم الحكام والسلاطين، وأن المراد هو وجوب طاعتهم فيما يأمرون به، وينهون عنه، ما لم تكن معصية. ولاشك أنه يدخل في ذلك طاعتهم فيما يقيدوه من المباحات إذا كان في ذلك مصلحة. (ابن كثير، 2003، صفحة 236،239/1).

ومن الأحاديث النبوية ما رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة).** (البخاري م.، الجامع الصحيح، 1422هـ، صفحة 63/9) (مسلم، الجامع الصحيح، صفحة 469/3).

وإذا لم يكن في تقييد ولي الأمر للمباح معصية، فإن السمع والطاعة على المرء المسلم واجبة. وأكد الفقهاء وجوب الامتثال لولي الأمر فيما يقيد من المباحات وذلك حفاظا على استقرار الدولة ووحدة الأمة وتحقيقا لمصالحها، وإذا تدخلت الدولة في الشأن العام فهي تستند إلى حكم شرعي ولا يجوز لها ذلك إلا في حدود الضرورة وكفالة الصالح العام مع مراعاة العدل بين الناس. (الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، 1984، صفحة 73).

2. تعريف الحجر الصحي المنزلي:

اعتمدت العديد من البلدان في العالم قانون الحجر الصحي المنزلي للحد من انتشار جائحة كورونا كوفيد 19 والتخفيف من آثارها، حيث فرض على الناس المكث في بيوتهم ومنع الاحتكاك والتجمعات بمختلف أشكالها وفرض التباعد الجسدي منعا لانتقال العدوى.

والحجر في اللغة: هو المنع والتضييق، يقال: حجر عليه أي ضيق عليه.

والمعنى الاصطلاحي: للحجر المنزلي غير بعيد عن المعنى اللغوي، حيث يقصد به تلك الممارسة أو الاستراتيجية الوقائية التي تقيد حركة الأفراد في حال تفشي الأمراض المعدية.

وقد يفرض على الأصحاء كإجراء وقائي لمنع انتقال المرض إليهم ولحمايتهم منه، وقد يفرض على المصابين لمنع انتقال العدوى إلى غيرهم وهو ما يعرف بالعزل الصحي، حيث يعزل المرضى ويمنعون من مخالطة الأصحاء لفترة معينة إما طوعيا وإما إجباريا في المستشفيات والمنشآت الصحية.

ويفضل البعض بدل مصطلح الحجر المنزلي مصطلح حظر التجول وهو يعني منع حركة الناس في منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية والتي تكون عادة ضمن مدى زمني معين، كأن يفرض على سبيل

المثال حظر التجول من بعد المغرب إلى ما بعد الفجر، وفي العادة يفرض حظر التجول من قبل الحكومة، وتلجأ إليه السلطات في الظروف الطارئة مثل الحروب وانتشار الأمراض والأوبئة. (حظر التجول، 21 جويلية 2021 ، www.wikipedia.org).

3. تعريف جائحة كورونا كوفيد 19:

حسب منظمة الصحة العالمية فإن فيروسات كورونا تعتبر من ضمن فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب المرض للإنسان والحيوان، حيث تسبب لدى البشرية حالات عدوى للجهاز التنفسي، وتبدأ حدة العدوى من نزلات البرد إلى أمراض أشد مثل متلازمة سارس، ويمكن انتقال الفيروس في جميع المناطق ذات الطقس الحار والرطب، ويعتبر فيروس كوفيد 19 المكتشف مؤخرا مرضا معديا يسببه فيروس كورونا المستجد.

وقد صنفت المنظمة فيروس كوفيد 19 جائحة بتاريخ 11 مارس 2020 بسبب سرعة تفشي عدوى الفيروس واتساع نطاقها.

ومن طرق انتقاله:

- الانتقال المباشر من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء العطاس أو السعال عند المخالطة المباشرة للمصابين.
- الانتقال غير المباشر من خلال ملامسة الأسطح والأدوات الملوثة بالفيروس ومن تم لمس الفم أو الأنف.

ومن أعراض الإصابة به:

- حمى (39 درجة) مع سعال وعطاس والتهاب وانسداد الجيوب الأنفية.
- إسهال مع استفراغ.
- ضيق مع صعوبة في التنفس.
- قد يتطور إلى التهاب الرئة والقصبات الحاد، وقد يؤدي إلى الوفاة.
- اضطراب وفشل كلوي يؤدي إلى الوفاة.

ومن طرق الوقاية منه:

- تجنب الاختلاط المباشر بالمصابين أو مشاركتهم أدواتهم الشخصية.
- لبس الكمامات في الأماكن المزدحمة.
- المحافظة على النظافة الشخصية بغسل الأيدي واستعمال المعقمات وغسل الأسطح والأرضيات.
- مراجعة الطبيب عند الضرورة.
- استعمال اللقاح المضاد للفيروس المكتشف مؤخرا خصوصا لكبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة. (إيناس عبد المجيد الرشيد، 2020، فيروس كورونا، www.researchgate.net).

4. الحجر الصحي للوقاية من الجائحة وعلاقته بتقييد المباح:

1.4 التدابير التشريعية للحجر الصحي المنزلي بسبب جائحة كورونا كوفيد 19:

أصدرت الجزائر –مثل معظم دول العالم- جملة من التشريعات والقوانين المتعلقة بالحجر الصحي المنزلي من أجل مكافحة ومجابهة جائحة كورونا كوفيد 19، وقد كانت هذه التشريعات في شكل مراسيم تنفيذية صدرت بالجريدة الرسمية، حددت مفهوم الحجر المنزلي وأهدافه وآليات تنفيذه. وكان ذلك كالآتي:

- نظرا لخطورة الوباء فقد تدخل المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم: 20- 70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا كوفيد 19 ومكافحته، وقد عد المرسوم ولاية البليدة منطقة وباء وأخضعها لحجر منزلي كامل لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، والجزائر العاصمة لحجر جزئي منزلي من الساعة: 19.00 مساء إلى الساعة 07.00 صباحا، لمدة 10 أيام قابلة للتجديد. (مرسوم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، تكملة للوقاية من انتشار الوباء (ج ر، العدد 16، الصادرة في 2020/3/24).
- ثم أصدرت الجهات التنفيذية مرسوما آخر، وهو المرسوم التنفيذي رقم: 20-72، يتضمن تمديد الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات للتصدي لتفشي الفيروس وهذه الولايات هي: باتنة، تيزي وزو، وهران، قسنطينة، المدية، بومرداس، سطيف، تيبازة، وهذا ابتداء من الساعة 19.00 مساء من يوم 28 مارس 2020. (مرسوم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات (ج ر، العدد 17، الصادرة في 2020/3/28).
- ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته والذي أضاف بعض الولايات (بجاية، مستغانم، برج بوعريريج) للحجر المنزلي الجزئي من الساعة 19.00 مساء إلى الساعة 7.00 صباحا إلى غاية 2020/04/19 مع إمكانية تمديدها. (مرسوم 20-86 المؤرخ في 2020/04/02، المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (ج ر، العدد 19، الصادرة في 2020/04/02).
- بعد استفحال الوباء وانتشاره جاء مرسوم تنفيذي برقم 20-100 حيث عمل على تمديد العمل بالتدابير الاحترازية ومن بينها الحجر المنزلي الذي تم تحديده من 20 أبريل إلى غاية 29 منه. (مرسوم 20-100 المؤرخ في 2020/04/19، المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية المتعلقة بانتشار وباء كورونا (ج ر، العدد 23، الصادرة في 2020/04/19).
- تم تدخل المشرع مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102، يتضمن تمديد الحجر المنزلي الجزئي لمدة 15 يوما ابتداء من يوم 30 أبريل 2020 عبر كامل التراب الوطني من الساعة 19.00 مساء إلى الساعة 07.00 صباحا من يوم الغد، ويستثنى

من هذا التوقيت بعض الولايات (بجاية، تيزي وزو، وهران، تلمسان، الجزائر، المدية، عين الدفلى، سطيف، تيبازة) من الساعة الخامسة مساء إلى الساعة السابعة صباحا، كما استفادت ولاية البليدة من تمديد الحجر المنزلي الجزئي من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة السابعة صباحا، بعد أن كانت تخضع للحجر المنزلي الكلي. (مرسوم 20-102 المؤرخ في 2020/04/23، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتعديل أوقاته (ج ر، العدد 24، الصادرة في 26 /2020/04).

ثم توالت المراسيم التنفيذية بالصدور تارة تضيف أحكاما جديدة متعلقة بالوقاية من الجائحة وأخرى تعدل الأحكام التي سبقتها.

كل هذه التدابير وغيرها، دليل على خطورة الوباء وانتشاره مما دفع الدولة إلى التدخل المرة بعد الأخرى للوقاية منه والحد من انتشاره.

ويلاحظ على هذه التشريعات أنها اتسمت بالتدرج في التشريع من جهة حيث لم يفرض الحجر المنزلي دفعة واحدة على كامل التراب الوطني، كما اتسمت من جهة ثانية بمراعاة الحالة الصحية لكل منطقة أو ولاية وعلى ضوء الظرف الصحي لكل ولاية يتم تحديد توقيت الحجر المنزلي، حيث فرض الحجر المنزلي الكلي على ولاية البليدة نظرا لأنها أصبحت بؤرة للوباء، ولم يرفع هذا الإجراء إلا بعد التأكد من تحسن الوضعية الصحية، في حين تم فرض الحجر المنزلي الجزئي في باقي الولايات مع اختلاف طفيف في التوقيت.

2.4 مشروعية الحجر الصحي المنزلي وعلاقته بتقييد المباح:

ثبت أن حق الحركة والتنقل للأفراد من الحقوق المدنية التي أقرتها ودعت إلى حمايتها جميع الشرائع والنظم والقوانين الوضعية، ومنعت الاعتداء عليها أو سلبها من أصحابها دون وجه حق أو مصلحة تقتضي ذلك.

وهذا الحق يندرج كذلك في إطار الحريات والمباحات، حيث أن لكل شخص الحرية في التنقل والحركة متى شاء وكيفما شاء، ما لم يترتب عن تعاطيه لهذه الحرية أو الإباحة إلحاق الضرر به أو بالآخرين.

وقد سبقت الإشارة إلى أن التصرف في المباح مأذون فيه في الحالات العادية التي لا يترتب عنها أي أذى أو ضرر، أما إذا رأينا مباحا يؤول تعاطيه إلى مفسدة أو ضرر فإن الواجب هو التدخل لإيقافه ومنع صاحبه من ممارسته .

وقد ثبت بالأدلة القاطعة والاحصاءات العلمية الناصعة أن جائحة كورونا كوفيد 19 وباء فتاك سريع الانتشار والانتقال بين الأفراد، بل بين الدول والمجتمعات، وأن ضرره يقيني، كما أن كثرة التنقل وترك الحرية لذلك يؤدي إلى توسيع دائرة الإصابة به، وقد بدأ الوباء بإصابة واحدة في مكان

ما من العالم وهو الآن يغزو الأرض ويلحق بساكنيها دمارا شاملا في كل نواحي الحياة، وتجاوزت حالات الإصابة به إلى حد كتابة هذه الأسطر 260 مليون حالة، أما عدد الوفيات فيفوق 5 ملايين حالة.

فمن هذه الأدلة القاطعة والإحصاءات المروعة يستمد تدخل الدول للحد من انتشاره مشروعيته وجدواه، ولا يمكن النظر إلى هذا التدخل على أنه ضرب من التعدي على الحقوق والحريات أو حرمان لهم من حقهم في تعاطي المباحات المسموح بها شرعا وقانونا، ولكنه نوع من تقييد المباح بشكل مؤقت واستثنائي فرضته مصلحة حفظ النفوس من التلف، وهي مصلحة معتبرة شرعا وعقلا.

ولقد أصابت مثل هذه الجوائح والأوبئة البشرية في عصور خلت وكان تعاملها معها بتقييد المباحات والحريات وفرض الحجر الصحي المنزلي من أجل محاصرة خطرها وضررها.

وقد ثبت في السنة النبوية وأفعال الصحابة الكرام ما يدل على مشروعية الحجر الصحي المنزلي وعلى أحقية تدخل ولي الأمر لتقييد المباح جلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة انطلاقا من قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ومن هذه الأدلة:

أ- ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يوردن ممرض على مصح). (البخاري م.، الجامع الصحيح، 1422ه، صفحة 138/7) (مسلم، الجامع الصحيح ، صفحة 743/4).

قال النووي رحمه الله: أرشد في هذا الحديث إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره. (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1392ه، صفحة 214/14).

واستشكل بعض الناس هذا الحديث لظنهم أنه يعارض حديثا آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام **"لا عدوى"**، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء هو وجوب الجمع بين الحديثين، حيث قالوا أن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث "**لا يورد ممرض على مصح**" فأرشد فيه إلى ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته. (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، صفحة 214/14).

وحديث "لا يورد ممرض على مصح" أصل عظيم من أصول الحجر الصحي وقد ذهب شراحه إلى أن المعنى: لا يورد صاحب إبل مراض على صاحب إبل صحاح، أي إذا ورد الجميع الماء فالممرض صاحب الإبل المراض لا يوردها مع صاحب الإبل الصحاح.

والحديث يرشد إلى وجوب الوقاية من كل الأمراض المعدية سواء ما أصاب منها الحيوان أم الإنسان، فهو أصل عام في الوقاية وتجنب الضرر وترك مجالسة المريض ومخالطته لأن ذلك ينقل العدوى وينشر المرض.

ب- عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم (إنا قد بايعناك فارجع). (مسلم، الجامع الصحيح، صفحة 752/4).

وقد نفى النووي أن يكون الأمر باجتناب المجذوم منسوخا كما ذهب إلى ذلك عمر وغيره من السلف وأنه لا حرج في الأكل معه، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أن لا نسخ ويحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط. (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، صفحة 228/14).

ويرشد الحديث إلى أن وفدا من ثقيف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبايعه وكان فيهم رجل مجذوم أي مصاب بمرض الجذام وهو مرض يشوه الجسم ويعتبر من الأمراض المعدية، فأمره الرسول أن لا يقدم عليهم واكتفى بمبايعته دون لقائه، وهذا من باب الاحتياط لئلا ينقل العدوى إلى غيره وهو يشير إلى مشروعية الحجر على المرضى بالأمراض المعدية ومنعهم من مخالطة غيرهم.

ج- عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (... **وفر من المجذوم كما تفر من الأسد).** (البخاري م.، الجامع الصحيح، صفحة 126/7).

ذكر ابن حجر العسقلاني تعليلات متعددة للأمر النبوي بالفرار أي الهرب من المجذوم ومنها: حمل الأمر بالفرار منه على رعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى صحيح البدن تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ومنها: أن الأمر بالفرار منه لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ونسب هذا التفسير إلى ابن قتيبة. (العسقلاني، فتح الباري ، 1379هـ، صفحة 160/10).

د - عن عبد الله بن عباس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذ كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن العباس: فقال عمر أدع إلي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن نقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني ثم قال: أدع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر رضي الله عنه: لوغيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمان بن عوف متغيبا في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" فقال**

فحمد الله عمر ثم انصرف. (البخاري م.، الجامع الصحيح، صفحة 130/7) (مسلم، الجامع الصحيح، صفحة 740/4) قال ابن حجر: وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون وأن ذلك ليس من الطيرة وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة. (العسقلاني، فتح الباري، صفحة 187/10).

وقد وردت أحاديث أخرى تحث على الصبر عند ظهور الطاعون وتبشر من مكث في بلده صابرا محتسبا، بأن له مثل أجر الشهيد.

فعن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عنه وسلم عن الطاعون فأخبرني: "**أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا محتسبا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد**". (البخاري م.، الجامع الصحيح).

قال ابن حجر: مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة، أن يمكث في بلده صابرا محتسبا، يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون. (العسقلاني، فتح الباري، صفحة 131/7).

فهذه الأحاديث وغيرها تفيد في مجموعها ضرورة الاحتياط عند وقوع الأوبئة وهي دليل على وجوب الوقاية من الأمراض المعدية، ومن وسائل الوقاية الأخذ بالحجر الصحي ومنع المرضى من الاحتكاك بالناس، وما نهيُ النبي الرجل من ثقيف عن القدوم، وأمره بالفرار من المجذوم، وامتناع سيدنا عمر رضي الله عنه عن دخول الشام، وتبشيره عليه السلام من يصبر على الوباء في بلده بالشهادة، ما هذه النماذج إلا دعوة نبوية صريحة إلى تحقيق التباعد الجسدي والالتزام بالحجر الصحي، وما قام به سيدنا عمر من امتناعه عن دخول أرض الشام وهو حاكم المسلمين دليل على أن للحاكم صلاحية منع الناس من الدخول إلى أرض بها وباء كما يمكنه منعهم من الخروج منها، وهذا ما فعلته الدول لمواجهة جائحة كورونا حيث أغلقت حدودها ومطاراتها وألزمت الناس بالمكث في بيوتهم منعا لانتشار الوباء.

وقد بحث المالكية مسألة التعامل مع ذوي الأمراض المعدية، وناقشوا مشروعية منعهم من الاختلاط بالأصحاء في المساجد والأسواق، وحين سئل سحنون عن صلاحية قيام السلطان بعزلهم منعا للضرر أجاب: "أما ورودهم ماءهم واستسقاهم منه ووضوؤهم فيه وغير ذلك فأرى أن يمنعوا منه ويؤمروا أن يجعلوا لأنفسهم من يستسقي لهم الماء"، وعلل فتواه بقاعدة الضرر، واشترط المالكية لمنع المرض من مخالطة الأصحاء بأن يجري عليهم الإمام ما يكفيهم من الرزق، وأن يتولى الأصحاء توفير الحاجيات الأساسية لهم. (الموس، تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، صفحة 112).

خاتمة :

يمكن استخلاص النتائج التالية :

- يعتبر فيروس كورونا كوفيد 19 مرضا معديا وخطيرا، وقد دفع ذلك منظمة الصحة العالمية الى تصنيفه جائحة وهذه اقصى درجة في سلم تصنيف الأمراض.
- تقييد المباح هو إجراء يهدف الى ضبط تصرف المكلف ومنعه من تناول المباح إذا كان هذا التناول يفضي إلى مفسدة تلحق بعموم الناس او إلى تفويت مصلحة عامة.
- تقييد المباح سلطة تقديرية اجتهادية في يد الحاكم يلجأ إليها كلما دعت إلى ذلك الحاجة والضرورة.
- لتقييد المباح ضوابط يجب مراعاتها منعا للاعتداء على الحقوق والحريات، فليست سلطة الحاكم في تقييد المباح مطلقة بل هي مقيدة .
- ثبت في السنة النبوية وأفعال الصحابة الكرام ما يدل على مشروعية الحجر الصحي المنزلي وعلى أحقية تدخل ولي الأمر لتقييد المباح جلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة انطلاقا من قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.
- لا يمكن النظر إلى تدخل الدولة لفرض الحجر الصحي على أنه ضرب من التعدي على الحقوق والحريات أو حرمان لهم من حقهم في تعاطي المباحات المسموح بها شرعا وقانونا، ولكنه نوع من تقييد المباح بشكل مؤقت واستثنائي فرضته مصلحة حفظ النفوس من التلف، وهي مصلحة معتبرة شرعا وعقلا.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن كثير، إسماعيل . (2003) تفسير القرآن العظيم .د ط الجزائر :دار البصائر.
2. أحمد الشيخ الزرقا. (2007). شرح القواعد الفقهية (الإصدار ط1). دمشق: دار العلم.
3. أحمد خالد الطحان. نور الصباح في تقييد المباح. منشورات موقع الألوكة.
4. إيناس عبد المجيد الرشيد، 2020، فيروس كورونا، www.researchgate.net.
5. البخاري ,مجمد بن إسماعيل. (1422)ه .(الجامع الصحيح)ط1 بيروت : دار طوق النجاة.
6. البشير المكي عبد اللاوي. (2011). سلطة ولي الأمر في تقييد المباح (الإصدار ط1). بيروت. : دار مكتبة المعارف
7. الحسين الموس. (2014). تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية (الإصدار ط1). بيروت: مركز نماء للبحوث.
8. العسقلاني ,ابن حجر. (1379)ه .(فتح الباري). د ط. بيروت :دار المعرفة.
9. النووي ,محي الدين. (1392)ه .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . ط2 بيروت دار إحياء التراث العربي.
10. جمال الدين ابن منظور. (2005). لسان العرب (الإصدار ط1). مصر: دار الكتاب.
11. زين العابدين ابن نجيم. (1999). الأشباه والنظائر (الإصدار ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
12. فتحي الدريني. (1984). الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده (الإصدار ط3). بيروت: مؤسسة الرسالة.
13. فتحي الدريني. (1987). خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (الإصدار ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
14. محمد أبو زهرة. (د ت). أصول الفقه (الإصدار دط). مصر: دار الفكر العربي.
15. مرسوم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، تكملة للوقاية من انتشار الوباء (ج ر، العدد 16، الصادرة في 2020/3/24).
16. مرسوم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات (ج ر، العدد 17، الصادرة في 2020/3/28).
17. مرسوم 20-86 المؤرخ في 2020/04/02، المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (ج ر، العدد 19، الصادرة في 2020/04/02).
18. مرسوم 20-100 المؤرخ في 2020/04/19، المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية المتعلقة بانتشار وباء كورونا (ج ر، العدد 23، الصادرة في 2020/04/19).

19. مرسوم 20-102 المؤرخ في 2020/04/23، المتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتعديل أوقاته (ج ر، العدد 24، الصادرة في 26 /2020/04).

20. مسلم. الجامع الصحيح. (الإصدار دط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

21. يوسف القرضاوي. (1989). السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها (الإصدار ط1). مصر: مكتبة وهبة.